

تفسير السمرقندي

@ 173 @ بالنساء إذا حضن أنقربهن أم لا فنزلت ! 2 2 ! يقول عن النساء إذا حضن ويقال ! 2 ! عن مجامعة النساء في المحيض ! 2 2 ! يعني الدم هو قدر نجس ! 2 2 ! يقول لا تجامعوهن في حال الحيض ! 2 2 ! يعني لا تجامعوهن وهن حيض ! 2 2 ! قرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر ! 2 2 ! بتشديد الطاء والهاء والنصب وقرأ الباكون بالتخفيف وأصله يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء فمن قرأ ! 2 2 ! أي يغتسلن ومن قرأ ! 2 2 ! أي حتى يطهرن من الحيض .

قال الفقيه الزاهد نعمل بالقراءتين جميعا فإن كانت المرأة أيام حيضها أقل من عشرة أيام فلا يجوز أن يقربها ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة وإن كانت أيام حيضها عشرة فإذا انقطع عنها الدم وتمت العشر جاز أن يقربها .
ثم قال ! 2 2 ! يعني أي اغتسلن من الحيض ! 2 2 ! يعني جامعوهن ! 2 2 ! يعني من حيث رخصه في موضع الجماع .

ويقال لما نزلت هذه الآية ! 2 2 ! اعتزلوا النساء في أيام الحيض وأخرجوهن من البيوت فقدم أناس من الأعراب وقالوا يا رسول الله البرد شديد وقد اعتزلنا النساء وليس كلنا نجد سعة لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهم ولم يأمركم أن تخرجوهن من البيوت كما يفعل الأعاجم .

ثم قال تعالى ! 2 2 ! يعني من الذنوب والشرك ! 2 2 ! يعني من الجنابة والأحداث ويقال ! 2 2 ! من إتيانهم في الحيض وفي أدبارهم يتنزهون عن ذلك ويقال ! 2 2 ! من الذنوب و ! 2 2 ! الذين لم يذنبوا فإن قيل كيف قدم بالذكر الذين تابوا من الذنوب على الذي لم يذنب قيل له إنما قدمهم لكيلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية أخرى ! 2 2 ! فاطر 32 .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يقول مزرعة لكم للولد ! 2 2 ! والحرث في اللغة هو الزرع فسمى النساء حرثا على وجه الكناية أي هن للولد كالأرض للزرع وقوله ! 2 2 ! أي وكيف شئتم إن شئتم مستقبلين وإن شئتم مستدبرين إذا كان في صمام واحد وذلك أن اليهود كانوا يقولون إذا أتاها من خلفها يكون الولد أحول فنزل قوله تعالى ! 2 2 ! قال النبي صلى الله عليه وسلم ^ لا ينظر الله عز وجل إلى رجل